ما يمكن من الذهاب بالحيوان والرجوع به الى المستعير خاتمة

من الذهاب بالحيوان والرجوع الا المستعير ويسير فلاحة هو كذا الرد به نهر
نحو نصف كراس من نوازل الاستعمار الرابع مسئلة الفقيه النوازلي
الفلاح الفرس يبيع ابراهيم الجلالي بمراحة اعترف باقرو حين بيعه لبايعه
منه ولبايعه من بايعه منه ثم انتقد حرمته وعبران اخلف فاخر ووقع
من استحب الغلام بالوهاء وهناء ثمنه ونفيد انعدام الاجلال المنتسب
من يسمع حرمته ويكتب من فلاح البلد الذي هو به لفلاح بلد المشتري ان يحرر عليه
وهنه منازعة المشتري في ذلك ... عبد الرزاق رجوعه ليرجع بعينه
لبايعه منه لفرد رده له وتقسيم ثمنه عليه ماله باعتراف باقره المذكور واعفر
المشتري في منازعته قول المنتيطي في فقه وشاهد بيع ابن رشد وغيره
اعتراف باقره انه يلزمه المسير اذا استحقت الجرية مع المستعير منه
الى البلد الذي فيه بايعها منه ليقف شهودها على عينها ولم يذكر اجرة ذهابه
ولم يلزمه المسير الخ وكذا قال ما نقله صاحب المعيار في باب الاستحقاق عن
الفقيه ابي ابراهيم الاعرج وابي ابراهيم جرى ذكر ان جميع نفقاتهم وكسوتهم ونفقة
الاجير وكسوته وركوبه اذا لم يكن للطالب منه بد من اصيبع في الحرة والمملوكة
على الذي ابيع له ذلك الذي فيه اجره وعلى نفقه من معارضة هذا القول بعدم رجوعها
له فتنحصر المال الذي هو ثابت على المشتري دفع وردها كما نص عليه في التوضيح في باب
وفي غيره من الكتب والا لم يكن لذكر اهل التوثيق لهذا الفصل فائدة حتى توقف
الفلاح في النازلة ورجع امرها لسيادتكم والسلام معاد عليكم فاجاب
الذي كانت تجري به الاحكام في النازلة بالحضرة العباسية انهم كانوا لا يكلفون
المستعير بالجرية بالرجوع والذهاب مع المستعير من سير الا الى المواضع القريبة

بحيث

بحيث لا يكون في الجري في ذلك كبير ضرر ولا منعه ان طلبه كان في ذلك ضرر لا سيما
ان كان المستعير بحيث يحضر لحاجته ومع ذلك ان احتاج الى من فيه المستعير
من يسره هكذا كان عمل الشيوخ بالحضرة مثل النازلة وبلادي هل يستمر هم
في ذلك الذي العمل وعلى ظاهر قول ابن القاسم بصرح التكليف للمستعير الذي يطلبه
اولا ان ذلك الذي منع اعتمادا على ما فيه كلام من فتوى ابي ابراهيم المشار اليه عن
من وادله اولئك مستفتوه نصها لم نطلع عليه اولا ان ذلك الذي اصطلح
منهم ولا يخفى عليك سيدي ان المسئلة مختلف فيها من اصلها على ثلاثة اقوال
وفيها حكى صاحب قال في كتاب القبلة من سماع ابن القاسم وكتاب الاستحقاق
ما نصه واذا استحقت الجارية في يد رجل لم يلزمه الذهاب مع المشتري الى
موضع بايعه ليستوجع منه ثمنه وانما يكتب له القاضي بصفتها ذكر ابن عبدوس
عن ابن القاسم وسمع ابن حبيب في وثائقه على ما حكى عنه الفضل ان وجد
المشتري الذي استحق من يده ان يرجع معه ليأخذ رأس ماله من البايع مثل
ما للمستحق من الاجر قال ابن كنانة يرجع معه ان كانت مرتفعة ولا يرجع
معه ان كانت لم تغره وهو خير بينبغي ان يحمل قوله على التفسير لقول ابن
القاسم ونفقول ابن حبيب وعرسي في هذا المعنى في كتاب سماع عيسى
وكتاب الحبيات حصل من قول ابن عمر وابن بري ... اذا حكمت بينهم خلاف المسئلة
من حيث علمت ان كلام المنتيطي انه حليفه مع من تبعه كابن سلمون وصاحب
التوضيح انما ذكر الذي ... على قول ابن كنانة لا سيما على حمله على التفسير
لقولي ابن القاسم وابن حبيب كما تقدم وهذا حمله على الخلاف وظاهر
الكلام قول ابن القاسم وليس بعد الحكم في الذي وقع صح المنتيطي نسبته

Copyright © King Saud University